



142753 – هل يشرع اغتسال الجمعة للنساء

السؤال

هل غسل الجمعة واجب على النساء أيضًا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

غسل الجمعة مستحب غير واجب في قول جمهور الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى وجوبه .

ثانياً :

هذا الاغتسال مشروع في حق من يأتي الجمعة من رجل أو امرأة ، وإن كان الرجال هم المخاطبين بحضورها في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة/9

لكن إن حضرت المرأة الجمعة شرع لها الاغتسال لأجلها والتأدب بآدابها .

وقد بوب ابن حبان في صحيحه بقوله : " ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن الجمعة إذا أردن شهودها " ثم ساق حديث عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) .

والحديث متفق عليه دون زيادة " من الرجال والنساء " ، وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة وأبن حبان والبيهقي في السنن ، وقد اختلف في صحتها :

فصححها النووي رحمه الله في المجموع (4/405) ، وأبن الملقن في البدر المنير . (4/649).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (2/358) : " فِي رَوَايَةِ عُثْمَانَ بْنَ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِيهِ عَوَانَةَ وَابْنِ حُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صِحَاحِهِمْ بِلْفَظِ " مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلَيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ " وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ الْبَزَّارُ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ عُثْمَانَ بْنَ وَاقِدٍ وَهُمْ فِيهِ " .



وما خشيء البزار من وهم عثمان فيه ، جزم به أبو داود ، صاحب السنن ، رحمة الله .

قال أبو عبيد الأجري : " سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف . قلت لأبي داود : إن عباس بن محمد يحكي عن يحيى بن معين أنه ثقة ؟ فقال : هو ضعيف ؛ حديث هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل) ، ولا نعلم أن أحدا قال هذا غيره ". انتهى . "تهذيب الكمال" (19/505).

وجزم الألباني رحمة الله بشذوذ هذه الزيادة وضعفها ، كما في "السلسلة الضعيفة" (430/8).

ومما يؤيد القول باغتسال النساء للجمعة : ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة ابنة نائل قالت : سمعت ابن عمر وأبنته سعد بن أبي وقاص يقولان : من جاء منك الجمعة فلتغسل . وروى عن طاوس بمثله ، وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة . انظر المصنف (2/9).

والاغتسال للجمعة معقول المعنى ، وهو النظافة وقطع الروائح الكريهة المؤذية للحاضرين ، ولهذا تدعى المرأة إليه إن أرادت الحضور .

قال الحافظ في الفتح : " قال الزئن ابن المنيّر : وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ الرِّجَالِ : إِنْ حَضَرَهَا لِابْتِغَاءِ الْفَضْلِ شُرِعَ لَهُ الْغُسْلُ وَسَائِرُ آدَابِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ حَضَرَهَا لِأَمْرٍ إِتَّفَاقِيٍّ فَلَا " انتهى من "فتح الباري".

وقال النووي رحمة الله في "المجموع" (4/405) : " وغسل الجمعة سنة ، وليس بواجب وجوباً يعصى بتركه بلا خلاف عندنا ، وفيمن يسن له أربعة أوجه : الصحيح المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور : يسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم ؛ لظاهر حديث ابن عمر ، ولأن المراد النظافة ، وهم في هذا سواء . ولا يسن لمن لم يرد الحضور ، وإن كان من أهل الجمعة ، لمفهوم الحديث ، ولانتفاء المقصود ، ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء) رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح " انتهى .

والله أعلم .